

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى طلب محافظ المنوفية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرارات

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه النص الآتي:

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ١٩ قيراطاً و٧ أسمه، الكائنة داخل الكتلة السكنية بالقطع أرقم (٣٩، ٣٨، ١٧) بحوض داير الناحية رقم ٣٢ بناحية الرمالى التابعة للوحدة المحلية بابنهش - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، بالمجان، لإقامة مدرسة عليها، بالحدود الآتية:

الحد البحري : أرض فضاء .

الحد القبلي : سكن أهالى ثم أرض فضاء .

الحد الشرقي : شارع بعرض ٦ م .

الحد الغربى : سكن أهالى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل